

ماي 2011	المستوى: الثالث ثانوي د تسيير و اقتصاد 3ASGE
المدة: 2 سا 30 د	الإختبار التجريبي للفصل الثالث في القانون
﴿ 1 الموضوع ﴾	
أجب على الأسئلة التالية السؤال الأول (06 نقاط)	
تشكل الإيرادات العامة الموارد الضرورية للدولة التي تمكن من الإنفاق العام. 1- عرف الإيرادات العامة 2- إشرح مصادرها	
السؤال الثاني (06 ن) عرف العمل و حدد عناصره الأساسية ؟ متى يتم تعليق علاقة العمل ما هي اسباب تسريح العامل و الشروط التسريح الجماعي للعمال	
السؤال الثالث (04 ن) ما هي الأسباب العامة و الخاصة لإنقضاء الشركة الجزء الثاني (04 ن)	
للقابة أن تعلن الإضراب متى رأت ذلك مناسبا بالمصلحة العامل المطلوب : 1- تعريف الإضراب 2- أذكر الشروط الواجب توافيها حتى يكون الإضراب شرعيا .	
بالتوفيق	الصفحة 1/1

حي قملول - برج البحري - الجزائر

المستوى: الثالث ثانوي تسيير واقتصاد 3ASGE ماي 2011

تصحيح الاختبار التجريبي للفصل الثالث في مادة القانون

الموضوع 1:

الجواب الأول:

تعريف الإيرادات العامة: هي مبالغ نقدية تتحصل عليها الدولة من مصادر مختلفة، تخصص لتغطية النفقات العامة، ويتم تحصيلها على أساس مبدأ المساواة في الأعباء بين المواطنين
مصادرها:

مصادر عادية: *عائدات ممتلكات الدولة

إيرادات الدومين العام: هي عبارة عن مجموعة الأموال منقولة و عقارية تملكها الدولة ملكية عامة

إيرادات الدومين الخاص: هي عبارة عن مجموعة أموال عقارية ومنقولة تملكها الدولة ملكية خاصة

إيرادات الدومين المالي: ما تملكه الدولة من سندات مالية و فوائد القروض

*الضرائب و الرسوم: هي إيرادات التي تحصل عليها الدولة من ضرائب مفروضة على الخواص إلى جانب الرسوم المفروضة على ما يصدر و ما يستهلك

*الجباية البترولية: هي المفروضة على ما يصدر من البترول من سونا طراك نحو الخارج

مصادر غير عادية: هي مبالغ مالية تظهر في ميزانية الدولة بشكل غير منتظم وهي:

*القروض العامة: تحصل عليها الدولة باللجوء إلى الأفراد أو البنوك و قد يكون داخلي او خارجي

*الإعانات: هي مساعدات تقدمها الدول الأجنبية للدول الفقيرة نتيجة تعرضها لكوارث طبيعية

*الغرامات الجزائية: وهي تضعها السلطة العامة على الجناة و أصحاب المخالفات و تحصل نقدا *الإصدار النقدي:

التمويل بالتضخم و تلجأ في حالة استثنائية عندما تصبح الكتلة النقدية اقل من السلع و الخدمات

الجواب الثاني:

تعريف عقد العمل: هو الإطار القانوني المنظم للعلاقة بين العامل الذي يلتزم بأداء عمل لمصلحة صاحب العمل مقابل أجره
العناصر الأساسية لعقد العمل:

أ- الأجر: هو المقابل المالي للعمل الذي يحصل عليه العامل مقابل الجهد أو العمل الذي قدمه (عمل يدوي أو فكري)، ويتكون الأجر من حيث المحتوى من عنصرين أساسيين وهما العنصر الثابت (أجر المنصب) والعنصر المتغير الذي يتكون من مجموع التعويضات والحوافز المالية المرتبطة بالإنتاج أو الأقدمية

ب- الزمن: هو المدة التي يضع فيها العامل نشاطه المهني وخبرته وجهده في خدمة ومصلحة صاحب العمل سواء كانت محددة أو غير محددة .

ج- التبعية: صاحب العمل "متبوع" والعامل "تابع" أي إلزام العامل بطاعة وتطبيق الأوامر والتعليمات صاحب العمل.
تعليق علاقة العمل (تجميدها):

وجود إتفاق متبادل بين الطرفين يسمح للعامل بالتوقف مؤقتا عن تنفيذ التزاماته المهنية .

حي قعلول - برج البحري - الجزائر

Web site : www.ets-salim.com /021.87.16.89 - الفاكس : Tel-Fax : 021.87.10.51

حالة الاستيداع القانوني كالتفرغ للدراسة، التكوين والعلاج .
ممارسة حق الإضراب
العطل المرضية وأداء الخدمة الوطنية والعلاج
صدور قرار تأديبي يعلق ممارسة الوظيفة
حرمان العامل من الحرية قبل صدور حكم قضائي نهائي ضده.
التسريح: لأسباب اقتصادية ومالية تتعلق بالمؤسسة يلجأ صاحب العمل إلى تسريح بعض من عماله وذلك بعد أن يتم التفاوض مع ممثلي العمال أو نقابتهم

الجواب الثالث:

أ- الأسباب العامة لإنقضاء الشركة
انتهاء الأجل المحدد للشركة (مدة حياة الشركة 99 سنة)
انتهاء الغرض الذي أنشئت من أجله الشركة
هلاك مال الشركة
اتفاق الشركاء على إنهاء الشركة قبل إنتهاء مدتها
إندماج الشركة في شركة أخرى
إفلاس الشركة وعجزها على الوفاء بالتزامات
حل الشركة بحكم قضائي بناء على طلب أحد الشركاء
ب- الأسباب الخاصة بإنقضاء الشركة : لكل نوع من الشركات التجارية أسباب إنقضاء خاصة بها
موت أحد الشركاء أو الحجر عليه أو إعساره أو إفلاسه هذا بالنسبة لشركات الأشخاص وليس شركات الأموال
إنسحاب أحد الشركاء من الشركة المحددة المدة
إنسحاب أحد الشركاء من الشركة غير محددة المدة
طلب فصل أحد الشركاء من الشركة وذلك لسبب مشروع

الجزء الثاني:

تعريف الإضراب: هو التوقف بصفة مؤقتة عن العمل، ووسيلة للدفاع عن مصالح العمال ويعتبر الإضراب حق يعترف به القانون ويحميه
شروط ممارسة الإضراب:
فشل طرق التسوية الودية للتزاعات الجماعية المصالحة- الوساطة- التحكيم.
أن يكون قرار الإضراب بأغلبية العمال وذلك عن طريق الاقتراع السري
إشعار مسبق للمستخدم ومفتشية العمل (أي قبل 8 أيام)
تحدد مدة الإضراب عن طريق التفاوض بين العمال وصاحب العمل ولا يمكن أن يقل عن 8 أيام